الانقطاع ويدخل فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب اولى
ويفهم من التقييد بالمنظور ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي
لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الايمة الذين خرجوا المسا
نيد على ذلك وهذا التقرير موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن
شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم هـ ولشيخ الاسلام تلخيص حسن جامع الاقوال المتقدمة ونصه
القائل به اي بهذا الاخير الذي هو الحاكم لاحظ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع
من حيث ان المرفوع ينظر فيه الى حال المتن دون الاسناد من انه متصل او لا و
المتصل ينظر فيه الى حال الاسناد دون المتن من انه مرفوع او لا والمسند ينظر
فيه الى الحالين معا فيجمع شرطي الرفع والاتصال فيكون بينه وبين كل من المرفوع
والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس والحاصل
ان بعضهم جعل المسند من صفات المتن وهو القول الاول فاذا قيل هذا
حديث مسند علمنا انه مضاف للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون مرسلا
ومعضلا الى غير ذلك وبعضهم جعله من صفاته ايضا لكن لاحظ فيه صفة
الاسناد وهو القول الثاني فاذا قيل هذا مسند علمنا انه متصل الاسناد ثم
قد يكون مرفوعا او موقوفا الى غير ذلك وبعضهم جعله من صفاتهما وهو
القول الثالث هـ المتصل وبالفك والهمز نقله البيهقي عن الشافعي ويسمى
بالموصول ايضا متصل الحديث هو ما اي الذي لم يحذف راو من الاسناد اي اسناده
فال معاقبة للضمير كذا عرف عندهم فخرج به المرسل والمنقطع والمعضل
والمعلق ومعنعن المدلس قبل تبين سماعه وهل الرواة شرطه معروف وهو
كالتتمة عما قبله مما وقفه المرفوع والموقوف اي يعدي عليهما الموقوف
ضد المرفوع الذي الموقوف هو ما للصاحب اي الصحابي من قوله او فعله ونحوه
كالتقرير حيث لا مجال فيه للراي في الغالب مما لا قرينة فيه للرفع متصلا كان او

كان

كان او قد انقطع واشترط الحاكم عدم انقطاعه وهو شاذ وفي وربما استعمل
الموقوف في قول او فعل الذي تبع اي التابعي فمن دونه فيقال اوقفه
فلان على عطاء مثلا او على عكرمة او الزهري المقطوع ويجمع على مقاطيع
بالياء وعدمها قول وفعل غير الذي تبع حيث لا قرينة للرفع فيه او الوقف
رسم مقطوع وليس هو بـ المنقطع بل هو غيره فان المقطوع من مباحث
المتن والمنقطع من مباحث علم الاسناد وما يراد في بينهما ذا اي اصطلاح
منه مقبول لا جار بان يفرع ويرمى قال الحافظ ابن حجر وكالتابعي من
دونه من اتباع التابعين فمن بعدهم في التسمية اي تسمية جميع ذلك
مقطوعا وللشافعي وابي القاسم الطبراني وابي بكر الحميدي وابي الحسن الدار
قطني التعبير عنه بالمنقطع وعكسه وهو التعبير على المضاف الى التابعي
بالمنقطع للحافظ ابي بكر بن هرون البرديجي البرديجي عن المرسل ويجمع على
مراسل بالياء وعدمها واصله من الاطلاق وعدم المنع الخبر المرسل قول
التابعي مطلقا كان كبيرا كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس بن ابي حازم و
سعيد بن المسيب واضرابهم او صغيرا كالزهري ومسلمة بن دينار ويحيى بن
سعيد ونحوهم قال رسول الله عليه كذا اي ما قررته او فعل امر من الوحي
وهو الحكمة وهذا الرسم هو الذي رسمه الجمهور من المحدثين وقيد له الحافظ
ابن حجر بما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من لقيه كافرا
وسمع منه ثم اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم وحدث بما سمع منه كالتنوخي
رسول هرقل وروى قيصر فانه مع كونه تابعيا محكوم لما سمعه بالاتصال لا بالا
رسال هـ قلت وكذا سماع من ارتد ثم رجع للاسلام بعد موته عليه السلام بناء
على ان الردة لا تحبط الصحبة كما هو منصوص لايمتنا المالكية كعيينة بن حصن و
اضرابه والله اعلم وخرج بالتابعي مرسل الصحابي فان حكمه الوصل على الصحيح
وقيل فيه اي في المرسل انه المشهور وقيل ذا اي المرسل شرطه قول التابعي

Copyright © King Saud University